جمهورية مصـر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الرابع والعشرين من سبتمبر سنة 2016م، الموافـق الثانى والعشرين من ذى الحجة سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليـــم والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمـــد بجاتو والدكتور عبد العزيز محمد سالمان نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 156 لسنة 35 قضائية " دستورية "

المقامة من

1 - السيدة / منى عبد الرحيم محمد ميتكيـــــــــــس

2 - السيدة / ماجدة عبد الرحمن عبد الجليل الأشرم

ضـــد

1 - السيد رئيس مجلس الـــــــــــــــوزراء

2 - السيد وزير العـــــــــــدل

بطلب الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (14، 16) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1995، والمادتين (15، 18) من القانون رقم 91 لسنة 1944 بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1995، والمادة (13) من القانون رقم 1 لسنة 1948 بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، والمادة (2) من القانون رقم 308 لسنة 1955 بشأن الحجز الإدارى.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الدفع بعدم الدستورية أبدى من المدعيتين بجلسة 2013/6/6، وفيها قدّرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهما برفع الدعوى الدستورية فى ميعاد غايته 2013/9/12، متجاوزة بذلك مهلة الأشهر الثلاثة التى حددها المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى

الدستورية طبقًا لنص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والذى يعتبر ميعادًا حتميًّا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، بحيث إذا ما تجاوزته المحكمة تعين على الخصوم التزامه، ورفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت دعواهم غير مقبولة، وإذ أقامت المدعيتان دعواهما الماثلة بتاريخ 2013/9/29، بعد انقضاء ميعاد الأشهر الثلاثة المشار إليه، فإن دعواهما الراهنة تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيتين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة